توزيع الثروة في القرآن الكريم

عمار ماجد حمزة المحاويلي عامر عمران الخفاجي
جامعة بابل/ كلية الدراسات القرانية
amm.almhawely@gmail.com

الملخص

عني القرآن الكريم بالثروة، فذكرها جميعا على مختلف أنواعها، سواء أكانت ثروة علمية أم بشرية، أم طبيعية أم مالية...

فهو نظام إلهي يختلف عن الأنظمة الوضعية الأخرى في تعاليمه وقوانينه، ومن جملة الاختلافات (قانون توزيع الثروة)؛ إذ وزعت توزيعا عادلا بين جميع الناس، فهو بذلك يقلل من حدة التفاوت بينهم، ويحد من تكديس الثروة بيد الأغنياء، كما" يقول الله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [الحشر: ٩]"، حتى يكونوا الناس متعاونين فيما بينهم في ضوء تكافل بعضهم لبعض، وضمان الدولة حقوقهم لأن غايته اصلاح الناس وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأموالهم، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام والحياة السليمة.

الكلمات المفتاحية :الثروة ، القران الكريم ،الاقتصاد الاسلامي.

Abstract

Koran wealth, Vzla all the different types, whether scientific or human wealth, or natural or financial ...

It is a divine system differs from other contemporary legal systems in the teachings and laws, and inter differences (distribution furtune Law); as distributed equitably distributed among all the people, so it reduces the severity of the disparity between them, and limit the accumulation of wealth, however, the rich, as God says: (so as not to be a state between the rich of you) [Al-Hashr: 9], so that they are people cooperating with each other in the light of the interdependence of each other, and the state guarantee of their rights because than repair people and to live life in safety reassured on their beliefs and their money, and verify their stability, peace and life assurance.

Keywords: wealth, the Koran, the Islamic economy**.**

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الغني الحميد الذي جعل الغنى نعمه لمن شكر، والفقر رحمة لمن صبر، وهو يحب الصابرين ويجزي الشاكرين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وأشرف الأنام محمد بن عبد الله وآله الطيبين الطاهرين النجباء، ومن تبعهم بالولاء، صلاة تدوم إلى يوم اللقاء.

وبعد...

يعد فهم القرآن الكريم والوقوف على آياته من أشرف العلوم؛ لأن الشرف يتشرف بمتعلقه، وأي شرف أعظم من دراسة كلام الله تعالى، فهو بحر لا ينضب، وعطاء لا يشجب، ينهل منه العلماء والمتعلمون، قد أحاط بالعلوم جميعا، فهو دستور أجمع القواعد والقوانين لتنظيم حياة بنني البشر متخذة منها منهجا تسير عليه، فكان توزيع الثروة من بين تلك القواعد والقوانين، فوزعها القرآن الكريم بين بني البشر بشكل عادل دون تميز بين إنسان وآخر إذ من خلاله قضى على الطبقية التي كانت شائعة بين الناس آنذاك.

وقد جاء هذا البحث خدمة للقرآن الكريم والاقتصاد الإسلامي، موزعاً على مبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث.

فكان المبحث الأول ماهية التوزيع في الإسلام متمثلا في مطلبين، المطلب الأول تعريف التوزيع، والمطلب الثاني نظرية توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ثم تناول المبحث الثاني الضمان والتكافل الاجتماعي، مدرجاً تحته مطلبان، المطلب الأول الضمان الاجتماعي، والمطلب الثاني التكافل الاجتماعي، فكان ختامهما أهم النتائج التي توصل لها البحث.

فكانت منهج الباحث، جمع الآيات الموزعة في القرآن الكريم التي ذات صلة بالموضوع وتخريجها، ثم قمت بتفسيرها موضوعيا ما استطعت، في ضوء ما جاء في كتب اللغة والتفسير والفقه والاقتصاد، مسندا الآيات القرآنية بأحاديث المعصوم(عليه السلام).

وختاماً هذا جهدي فإن بلغت الصواب؛ فبتوفيق من الله وتيسير منه، ولا أدعي الكمال للبحث؛ فإن الكمال لله جل شأنه، لأنه لا يخلو من الهفوات والكبوات.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

المبحث الأول: ماهية التوزيع في الإسلام

المطلب الأول: تعريف التوزيع

التوزيع لغةً:هو القسمة والتفريق، ووزع الشيء قسمه وفرقه، وتوزعوه فيما بينهم، أي: تقسموه، ووزعت المال توزيعا، أي قسمته أقساما متساوية بيننا.(١)

التوزيع اصطلاحاً: يعرفه قسم من الباحثين، " بأنه انتقال وتقسيم الدخل والثروة ين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية) أو عن طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الافراد (كالهبات والأوقاف) أو بينهم عن طريق الدولة (كزكاة الأموال الظاهرة) أو بين الدولة والأفراد (كضمان بيت المال كحد أدنى لمعيشة الفرد، وسواء كان إلزامياً كصدقة الفطر، أو تطوعياً كصدقة النافلة".(٢)

وقد عرض السيد محمد باقر الصدر التوزيع: " بأنه تلك العملية التي تتكون من ثلاث مراحل وثلاث أسس تعتمد المرحلة الأولى أساس ملكية الأرض والمعادن بصورة رئيسية، وتسمى مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج أو توزيع الثروة، وتأتي بعدها مرحلة توزيع ما بعد الإنتاج أو توزيع
الدخل وتعتمد على أساس العمل بصورة رئيسية، ثم تأتي المرحلة الثالثة التوزيع التوازني أو إعادة التوزيع عبر آليات كالخمس والزكاة وغيرها وتعتمد على أساس الحاجة لتحقيق التوازن الاجتماعي.(٣)

وقد عرفه بعض الدارسين التوزيع بأنه: " قسمة المدخولات التي تحصل عليها عناصر الإنتاج على أفراد الهيئة الاجتماعية" (٤).

وعرف أيضا بأنه " قسمة السلع المنتجة أو قيمتها بين أفراد المجتمع الذين أسهموا في إنتاجها" (٥).

المطلب الثاني: نظرية توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

يعد التوزيع من أهم مجالات النشاط الاقتصادي في الإسلام، وقد قرره لضرورة تفريق الثروة وتوزيعها، وكراهية انحباسها في أيدي قليلة من أفراد المجتمع، وقرر وجوب تداول المال بين الناس، " قال تعالى: (مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاْغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَأَمْوَلِهِمْ يبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللهِ وَرِضْوَناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّدِقُونَ) [الحشر: ٧-٨]".

الآية المباركة تقرر مبدأ وأصلا أساسياً في الاقتصاد الإسلامي هو: توزع الثروة وعدم تمركزها بيد فئة محدودة وطبقة معينة تداولها فيما بيها وذلك بإعداد برنامج واضح يحرك عملية تداول الثروة بين أمبر قطاع من الأمة، ولا نقصد من ذلك وضع قوانين وتشريعات من تلقاء أنفسنا ونأخذ الثروات من فئة ونعطيها لآخرين، بل المقصود تطبيق القوانين الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة الشريفة في مجال كسب المال، والالتزام بالتشريعات المالية الأخرى كالزكاة والخمس والخراج الإرث...بصورة صحيحة ، وبذلك نحصل على النتيجة المطلوبة، وهي احترام الجهد الشخصي من جهة وتأمين المصالح الاجتماعية من جهة أخرى، والحيلولة دون انقسام المجتمع إلى طبقتين:(الأقليّة الثرية والأكثرية المستضعفة).[٦]

وقد طبق المسلمون ذلك عمليا عندما هاجر المسلمون الأوائل إلى المدينة وتركوا أموالهم، فتلقاهم الأنصار بنفوس طيبة، وآخى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما بينهم، وحتى في أخص أمورهم وشؤنهم[٧]، لذلك مدحهم الله تعالى: (يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: ٩].

فالتوزيع في الإسلام يقوم على أساس احترام آدمية الفرد لأنّه إنسان له ضروراته وحاجاته الأساسية التي يجب اشباعها أولا في اطار يحافظ على إنسانيته وينميها بصرف النظر عن نوع المجتمع الذي يعيش فيه من حيث درجته في سلم الحضارة.[٨]

وعليه يكون توزيع الثروة على أساس العمل، وضمان حد الكفاية للإنسان وفق الاوضاع الاقتصادية السائدة في البيئة التي يعيش فيها.

لذا أنّ العمل والحاجة هما دور الذي يحدد الشكل الأولي العام للتوزيع في المجتمع الرأسمالي [٩]، ولأجل توضيح هذا الدور المشترك يجب أن نقسم المجتمع الى ثلاث فئات: فهناك فئة في المجتمع قادرة على العمل وتوفير المعيشة المناسبة لأبنائها، وفئة أخرى تستطيع أن تعمل ولكن لسد ما يشبع ضرورياتها فقط، أي لا تستطيع تحقيق مستوى مُرفِه لأفرادها، في حين تعتبر هذه الفئة الثالثة غير قادرة عن العمل لوجود معوقات تحول دون قدرتها على العمل، كالشيخوخة أو العاهة العقلية والأمراض... الخ، بحيث تعتبر هذا الفئة خارج نطاق العمل.

إن بعض الكتاب المسلمين ينظرون إلى العمل والحاجة بأنها أساس جوهري في نظرية التوزيع ولجميع الأنظمة الاقتصادية، مبيناً بان توزيع السلع في الرأسمالية أنما يكون حسب كمية العمل المبذول فيها، في حين أسست الماركسية نظامها التوزيعي على أساس حاجة الفرد، لكن الإسلام أكد على وجود العمل والحاجة ودورهما المشترك في نظرية التوزيع، بحيث لا يترك الفئة الغير قادرة على العمل وسد احتياجاتها[١٠]، وكيفية تشخيص المحتاج الحقيقي لينال حصته من الزكاة، وقيود الإنفاق التي ينبغي لمستلم الزكاة أن يأخذها في الحسبان[١١]، وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد تدعو له الشريعة الإسلامية، ومن هذه الحاجات الطعام والمسكن والملبس والتعليم والرعاية الصحية...الخ وهذا يؤدي إلى اصلاح النظام الاجتماعي الإسلامي والحد من مشكلة الفساد وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية[١٢].

وبما أن الاقتصاد الإسلامي يقسم أفراد المجتمع إلى ثلاث فئات– كما مر سابقا– فنظر إلى الفئة الأولى القادرة على العمل في الحدود المقررة لها إسلامياً فهي تملك نتيجة عملها وإن زادت عن حاجاتها، والعمل هو أساس التوزيع بالنسبة لهذه الفئة، أما الفئة الثانية التي يمكنها عملها من إشباع حاجاتها الأساسية فقط فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معاً، وفقاً لحاجاتها الضرورية ولمبادئ الكفالة العامة و التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي بينما تعتمد الفئة الثالثة في المجتمع وهي العاجزة عن العمل على أساس

الحاجة وحدها، وفقا لمبادئ الكفالة العامة والتضامن الاجتماعي(١٣). وفي ضوء ذلك أن الإسلام يعتبر النظام الوحيد الذي شمل بأسلوبه في التوزيع جميع فئات المجتمع وحقق لها حاجاتها وحفظ لها كرامتها(١٤).

لذا نرى أن الإسلام يعترف بالعمل كأداة للتوزيع إلى جانب الحاجة، وهو بذلك يفتح المجال لظهور كافة الطاقات الإنسانية لأفراد المجتمع على أساس التنافس والسباق(١٥)، بينما نجد الشيوعية تجمد هذه المواهب لدوافع الطبيعة لعدم اعترافها بالعمل وعدم سماحها بإيجاد ملكية أوسع نطاقا من حاجة العامل، فاتخذت الحاجة وحدها مقياساً لنصيب كل فرد وهذا ما يؤدي إلى توقف الجهاز الاقتصادي عن التطور والنمو. أما الاقتصاد الاشتراكي فهو لا يستطيع أن يفسر حق الفئة العاجزة عن العمل في الحياة ما دام يعتبر العمل الجهاز الأساسي للتوزيع، في حين نرى الإسلام يهدف إلى تقليص آلام الحرمان بأكبر درجة ممكنة؛ لأنه يعتبر القيم الخلقية الثابتة هي التي تحدد التوزيع، ولذا فانه ليحرم الطبقة العاجزة عن العمل للاستفادة من الثروة لأنها جزء من المجتمع الإنساني، وهكذا تصبح الحاجة لهذه الفئة العاجزة سبباً كافياً لحقها في الحياة، " يقول الله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[المعارج: ٢٤-٢٥]"، أما الرأسمالية لا تعترف بالحاجة كأداة للتوزيع، وإنما هي أداة ذات صفة مناقضة بحيث تصبح الحاجة سبباً لانسحاب الفرد من مجال التوزيع، وذلك لأن انتشار الحاجة وشدتها يعني وجود أيدي عاملة كثيرة معروضة تزيد على الكمية المطلوبة، وعندئذ تصبح الطاقة الإنسانية سلعة رأسمالية تخضع لقوانين العرض والطلب(١٦).

أهداف توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي:إذا كان الهدف من التوزيع في النظم الاقتصادية بعامة، والنظم الاشتراكية بخاصة، هو تأمين الرفاه لجميع أفراد الشع؛ لأن الملكية الاجتماعية في النظام الاشتراكي هي التي تعطي هذه الخصوصية لعلاقات التوزيع(١٧)، فإن التوزيع في النظام الإسلامي لا يقف عند هذا الحد فحسب، بل وجه الأساليب التي تبناها إلى تحقيق أهداف رئيسية، يمكن اجمالها فيما يأتي: (١٨)

أ- إن الهدف الأساسي للتوزيع في النظام الإسلامي هو تنفيذ نظام اقتصادي في المجتمع والطبيعة الانسانية، ولا يكون ذلك إلا إذا أمكن استعمال القوى الطبيعية بشكل صحيح، وأن يسود التعاون بي أفراد المجتمع بدلا من الصراع، " قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢]".

وقد حاول الإسلام القضاء على هذا الصراع بطرق عدة، أهمها: أنه اعترف بالتفاوت بالأرزاق بين افراد المجتمع، " قال تعالى: (هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَت لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [الزخرف: ٣٢]".

ب- تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة: ان اعتراف الاسلام بالتفاوت يعود لسنة إلهية من جهة، " قال تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض فِى الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [النحل: ٧١]"، ويبدو ان الهدف من التفاوت هو التسخير والابتلاء، " قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَت لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الانعام: ١٦٥]"، " قال تعالى: (وَلِكُلٍّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِل عَمَّا يَعْمَلُونَ)[الانعام: ١٣٢]".

إن إزالة الفوارق الطبيعية، وإقامة المساواة المطلقة- كما هو الحال في النظام الاشتراكي- بين أفراد المجتمع غير صحيح، إذ ليس من المعقول أن يتساوى جميع الأفراد على اختلاف درجاتهم وأعمالهم ومواهبهم في الحصول على الدخل الثروة، وأيضا ليس من المعقول أن تسيطر فئة قليلة من الناس على ممتلكات الجماعة كما في النظام الرأسمالي، وهنا تبرز مرونة ووسطية النظام الإسلامي الذي لا يقر التفوت الشديد المبني على تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، " قال تعالى: (مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) [الحشر: ٧]".

ت- اشباع حاجات الإنسان الأصلية، من طعام وشراب وكساء وزواج... ، " قال تعالى: (إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى(١١٨) وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَؤُا فِيهَا وَلاَ تَضْحَى) [طه: ١١٨-١١٩]"، " وقال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم): " من ولي لنا عملا ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة ،ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا، أو ليس له دابة فليتخذ دابة" [١٩].

في ضوء الآية القرآنية والحديث النبوي الشريف، يبدو أن الحاجات لا تقتصر على الطعام والشراب والزواج... فحسب بل تتعداها إلى ما تستقيم به حياته، ويصلح أمره، ومسؤولية الدولة الإسلامية تأمين هذه الحاجات،ومساعدة الأفراد في الحصول عليها، ولا سيما الذين لم تسعفهم ظروفهم الخاصة كالمرض أو العجز عن العمل، عن تحقيق مستوى معيشة مناسبة، ويشير إلى ذلك " قول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم:"انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته"[٢٠].

إن تأليف القلوب، وهو الأثر الاجتماعي الذي غاب عن ذهن الاقتصادين، والأدلة الشرعية عموما تؤكد أن من اهداف التوزيع نفي التباغض والتحاسد وتحسين العلاقات الاجتماعية، " قال تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُم شَنَأَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة: ٨]". " وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا" [٢١]. وهذا هدف مهم في الشريعة الإسلامية لدرجة انها الغت ثواب الصدقة التي يتبعها أذى وعداوة على الرغم من أنها تنفع آخذاها اقتصاديا، " قال تعالى: (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) [البقرة: ٢٦٤]".

وهنالك أهداف أخرى للتوزيع منها:[٢٢]

- تشجيع الآخرين على العطاء: وهذا الهدف هو الحكمة التي من أجلها أجاز الإسلام اظهار الصدقة، " قال تعالى: (إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة: ٢٧١]".
- تطهير نفس المعطي وماله: " قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) [التوبة: ١٠٣]".
- تثبيت المعطي على الطاعة والإيمان: " فقال تعالى: (يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنفُسِهِمْ) [البقرة: ٢٦٥]".

وقد وضعت الشريعة الإسلامية خطة عامة لتحقيق اهدافها التوزيعية، منها:[٢٣]

١-**شدة العناية في التوزيع:** تظهر عناية النظام الاقتصادي الإسلامي في كثرة وشمول نظم التوزيع، التي نصت عليها آيات القرآن الكريم، وفصلتها السنة الشريفة، سواء الإلزامية منها (كالزكاة وصدقة الفطر والخمس والارث والفيء ونظام الصدقات الواجبة بين الأقارب)، أو غير الإلزامية(الطوعية) نحو المنيحة والصدقات الطوعية وإنفاق العفو...) كل ذلك يظهر نظام الشريعة بترغيبها العظيم في إعادة التوازن على مستويين إلزامي وطوعي.

٢-**تعدد نظم التوزيع وشمولها:** استخدمت الشريعة عدداً كبيراً من نظم التوزيع مما جعلها مرنة في تطبيق جميع المعايير، كمعيار الحاجة الذي يمكن للفرد أن يأخذ من الدخل بقدر حاجته، ومعيار المعاوضة الذي يجعل الفرد يأخذ من الدخل بمقدار ما قدم ، ثم أن تعدد هذه النظم له أهمية كبرى، تتمثل في الشريعة تفترض

وجود حدود فاعلية أي وسيلة مفردة للتوزيع، وتراعي عدم التوسع في تطبيق أي وسيلة بمفردها حذرا من الآثار السلبية.

٣-**الوسطية والمرونة:** تظهر في استخدام الإسلام كلا من الوسائل الإلزامية والطوعية دوم الاستناد والتعويل على الالزام وحده، كما تظهر أيضا في أن الشريعة جعلت بعض نظم التوزيع واجب التطبيق وباستمرار، كما هو الحال في الزكاة والإرث ...، وجعلت بعض النظم الاخرى الزامية عند الحاجة نحو النفقات الواجبة بين الأقارب.

٤-**زيادة عرض المعونات:** إن العقيدة، وثواب الآخرة، والتربية، وسلطة الدولة، وتنظيم عرض المعونات يؤدي إلى زيادة عرض المعونات، التي تتم عن غير طريق المعاوضة، سواء كانت نقدية أم عينية من السلع والخدمات، فكافة المدفوعات الالزامية والطوعية تؤدي على تنظيم تلك المعونات وزيادة فائدة المجتمع منها.

٥-**تخفيف الطلب على المعونات وتنظيم هذا الطلب:** تتوافر النصوص التي تحض الفر على توفير ما يغني عياله عن الطلب من المعونات ولا سيما الزكاة أو الصدقة، ونصوص الشريعة كثيرة تحث الفرد على أن يستغني بجهده عن الاخرين أحيانا وتحرم عليه سؤالهم عند الحاجة في ظروف خاصة، " قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : " اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة"[٢٤].

المبحث الثالث/التكافل والضمان الاجتماعي

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي

التكافل لغة: ورت مادة (كَفَلَ) في اللغة باشتقاقات كثيرة، منها:[٢٥]

١ – الكِفْلُ، بمعنى: الضِعف والنصيب ، ومنه " قوله تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ) [الحديد: ٢٩]".

٢ – الكفيل، بمعنى: الشاهد والرقيب ، ومنه " قوله تعالى : (وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) النحل: ٩١]".

٣ – الكافل، بمعنى العائل والضامن ، ومنه " قوله تعالى : (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) [آل عمران: ٤٤]". " وقوله تعالى: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيّا) [آل عمران: ٣٧]".

التكافل اصلاحاً : من خلال المعنى اللغوي واشتقاقاته، يكون المعنى الاصطلاحي للتكافل الاجتماعي، بأنه: أن يتكافل أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم ... أو سلبية كتحريم الاحتكار .. بدافع من شعوري عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة ، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده[٢٦] .

وعرف أيضا هو " أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وابداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فتعييش الأفراد في كفتاة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الافراد ودفع الضرر عنهم"[٢٧].

وقد دلت النصوص الشرعية عليه، " قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[الانبياء: ٩٢]".

" وقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَناً وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسَكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالا

فَخُوراً الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً(٣٧)وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاْخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَنُ لَهُ قَرِيناً فَسَآءَ قَرِيناً(٣٨)وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً) [النساء: ٣٧-٣٩]."

" وقال النبي محمد (صلى اله عليه وآله وسلم): " مثل المؤمنين في توادهم تراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [٢٨].

" وقال أيضاً: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٢٩].

إنّ من البديهي ان المجتمع الذي يقوم على التعاون ويتحقق بين أفراده التكافل، ويسود في أرجاءه الشعور بالمحبة والإخاء، فإنه مجتمع حصين متماسك ، لا تؤثر فيه معاول الهدم، ولا تزعزعه نكبات الأيام.

ومما لا اختلاف فيه، أنه يجب أن يتأمن لكل فردٍ من الأمة الحد الأدنى من المعيشة والرعاية، حتى يتهيأ له الغذاء الصالح ، والمسكن الصالح ، وأسباب التعليم ، ووسائل الصحة والعلاج ... وغير ذلك من الأمور الضرورية والحيوية .

ومما لا شك فيه أن الأفراد المجتمع حين يدفع الضرر عنهم ، ويسد خلل العاجزين منهم ، ويتأمن لهم مسكنهم وغذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم .. يعيشون في طمأنينة وسعادة في حياة هانئة ، وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها، قد تصل في كثير من الأحيان إلى الانتحار وارتكاب الجرائم [٣٠].

إن الإسلام بتشريعه السامي ، ومبادئه الخالدة قد عالج مشكلة الفقر بحلول عملية، لتحقيق العيش الأكرم، والمستقبل الأفضل لبني الإنسانية جمعاء، وقضى على الفقر والجهل والمرض والبطالة بوسائل إيجابية متكاملة، تحقق للفرد سعادته ، وللأسرة كفايتها ، وللمجتمع سلامته، وللدولة مسؤوليتها [٣١].

والتكافل في الإسلام موضوعا واسعا كونه يشمل أنواع مختلفة من التكافل تمتد بين التكافل الأدبي والعلمي والدفاعي والجنائي إلى التكافل المعاشي أو المادي، وكونه يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره، وتكوين شخصيته، وسلوكه الاجتماعي، ويشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية كربط الفرد بالدولة، وربط الدولة بالجماعة، وربط الأسرة بذوي القرابات ، وربط الناس بعضهم ببعض، ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ويشمل تنظيم المعاملات المالية، والعلاقات لاقتصادية، والضوابط الخلقية... فقد قرره الإسلام صيانة لإنسانية الإنسان، وتحقيقا لكرامته التي خلقه الله تعالى عليها[٣٢]، " قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَى كَثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا) [الاسراء: ٧٠]".

في ضوء ما تقدم يتضح أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله؛ لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس ، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام والحياة السليمة.

إن الإسلام لم يعرف طبقات أشراف وأخرى سفلية في المجتمع المسلم، وإنما عرف الاسلام طبقة وجبت في أموالها حقوق والاخرى وجبت ها حقوق، وهم الأغنياء الذين قطعوا حد الكفاية ، وفقراء قطعوا حد الكفاف، ولم يصلوا بجهودهم المفردة حد الكفاية ، فأوجد الإسلام علاقة بين الاخوة أغنياء الأمة وإخوانهم الفقراء، " قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات : ١٠]". " وقال النبي محمد (صلى اله عليه وآله وسلم): " مثل المؤمنين في توادهم تراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣٣]، واعترف الاسلام بإمكانية التفاوت بينهما في تحصيل الرزق، وبذلك أثبت التفاوت الفطري في الملكات والقدرات والمواهب والعمل والنشاط،

والإسلام بمعالجته للفطرة وعدم مصارمته لها اعترف بالملكية الفردية الناشئة عن تملك مشروع، والإنسان ليس مالك للأشياء ملكا حقيقيا، وإنما ملكه بوجوده على هذه الأرض، والله هو المالك الحقيقي لكل شيء، فالمال مال الله والانسان مستخلف فيه. لذا فالغني موظف على رعاية تنمية المال، وانفاقه بما يوافق صالح المجتمع المسلم.(٣٤)

ومن هنا تبرز أهمية التكافل الاجتماعي ، حيث شرع الإسلام قواعد إلزامية؛ لتحرير البشر من الفقر وذلك بحث أفراده على العمل، أما إذا كان الفقر بسبب الظلم فقد سعى لرفع الظلم بكل ما أوتي من قوة وبالوسائل المشروعة، وتارة يكون الفقر بسبب أسباب خارجية لا يد للفقير فيها، فيطالب الفقير بيت المال بحقه لتحقيق حياة كريمة له دون أن يكون لأحد عليه منّة أما اذا كان الفقير لكسله فهو المسؤول. ووسائل التكافل الاجتماعي في الاسلام كثيرة منها: الزكاة وكفالة الزوج لأفراد اسرته،، صدقات التطوع... (٣٥).

وقد جسد التكافل الاجتماعي في الإسلام عمليا منذ اليوم الأول لإعلان دولة الإسلام في المدينة المنورة ، وذلك من خلال المؤاخاة التي سنها النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المهاجرين والانصار، فترتبت عليها حقوق خاصة بين المتآخين، كالمواساة بين الاثنين، ولا تحدد المواساة إلا بأمور معينة، بل مطلقة لتغطي كل أوجه العون في مواجهة أعباء الحياة سواء كان عوناً مادياً أو رعاية صحية ، أو ما شابه ذلك.(٣٦)

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي

الضمان لغة: وهو من فعل ضمن، والضمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفله به، ضمنه إياه: كفله، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون (٣٧).

الضمان اصطلاحا: عرف بأنه: " الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادراً في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة" (٣٨).

أو: هو النظام الذي تضعه الدولة وتقوم بموجبه بالصرف من ميزانيتها العامة، مراعية ظروف وأحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية توصلاً الى رفع الحاجة ومنع أسبابها وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة وبشروط معينة (٣٩).

أو هو "نظام اجتماعي، اقتصادي، سياسي يهدف بصورة رسمية مباشرة الى حماية الأفراد ، وقاية وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر ، ويؤمن لهم دائماً سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم"(٤٠).

بمعنى أن الضمان الاجتماعي هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي يتعهد فيه المجتمع عن طريق الدولة للأفراد بحمايتهم وقائياً وعلاجياً ضد آفات الجهل والمرض والفقر والبطالة، بأن يقدم لهم عند الاقتضاء وبشروط معينة الخدمات والإعانات الثقافية والعلمية والصحية والطبية والاقتصادية والمعاشية ليضمن لهم بها دائماً القدرة الجسمية والعقلية والعملية على الإبداع والإنتاج بمستويات رفيعة حتى يحصلوا جميعاً على إشباع حاجاتهم المختلفة في مجالات النشاط الاقتصادي والعيش براحة واطمئنان، وحتى يضمنوا بذلك للمجتمع كله حياة صحية وثقافية وعلمية واقتصادية سعيدة مرفهة وعندئذ تستطيع الدولة المكونة منهم على معاونة غير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن الإرادة كالصغر والكبر والعجز والمرض فتمدهم بالمساعدات الاجتماعية اللائقة في أوقات العوارض والكوارث والحاجات(٤١) .

وقد تجسدت صور الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الدولة الإسلامية بأشكال بارزة واتخذت انماطا متعددة، واطارا خاصا، فانفردت من بين عالم ذلك العصر بتلك الروح السامية التي تسعى لتحقيق العدالة والمساوات بين أفراد المجتمع الواحد(٤٢).

وهذا ما يميز الأمة الإسلامية، وجعلها نوراً وهاجاً يستضيء به العالم بشكل عام، فالمجتمع الإسلامي قام على أساس التعاون والتكافل بين أفراده تجسيداً " لقول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِّرِ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: ٢]".

والدولة باعتبارها الجهة الراعية والممثلة للمجتمع أخذت على عاتقها تنظيم وتعميق أسس الروابط والتعاون الإنساني بما يخدم البشرية جمعاء.

وكون قائد هذه الأمة وعلمها الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد حث على التعاون وتحقيق الانسجام والتآزر بين الناس، " فقد قال(صلى الله عليه وآله وسلم): " لا يستكمل المرء الايمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ..."(٤٣).

" وحرر الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : كتابا جاء فيه: " هذا كتاب من محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم، فحل معهم ربعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين" (٤٤).

وقد عدّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأسير وجها من أوجه الضمان الاجتماعي بعدّه أحد أفراد المجتمع، بل واتخذ الموضوع بعدا واسع وأشمل، إذ سمح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بفداء أسرى بدر كون العرب تأنف فكرة الرق والعبودية وتستهجنها، وشمل ضمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المشركين أيضا، وأرسى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة مباركة أخرى للضمان تمثلت في قضاء دين الغارمين، فقد" قال بهذا الخصوص: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعليّ" (٤٥)، وصار الناس يدركون مدى الحاجة الى الدولة، ويطلب أهل الحاجة والعوز المساعدة والعون منها(٤٦).

ورعى أبو بكر الصديق أرامل أهل المدينة، إذا كان يشري لهن الأكسية ويفرقها عليهن الشتاء، فكان يأتيه مال كثير فيوزعهن بالسوية بين المسلمين، على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، وقد طالبه بعض الناس بتفضيل أهل السوابق القدم، أهل الفضل في القسم، فقال: فما أعرفني ذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناءه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.(٤٧)

واتخذت صور الضمان الاجتماعي والاقتصادي بعداً أعمق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فكان الخليفة عمر بن الخطاب أول من حمل الطعام في السفن من مصر، واتسمت في ذلك نظرته المستقبلية بتوفير المواد الغذائية وتخزينها لمواجهة عوادي الزمن من قحط ومجاعة، فكان لها دور مهم في إيواء المنقطعين والضعفاء(٤٨).

فكان عمر بن الخطاب، يقول: " أربع من أمر الاسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا القوة في مال الله وجمعه إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شئ والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمروا وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم وأكون أنا للعيال حتى يقدموا والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا وقاتلوا الناس كافة أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وأن يشاوروا في الامر والاعراب الذين هم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم وأن يرد على فقرائهم ومساكينهم" (٤٩).

وألحق عمر بن الخطاب ذراري البصرة في العطاء، " وما من مولود يولد إلا فرض له رزقه ذكرا كان أو أنثى، والذي هو عبارة عن جريبين من بر في كل شهر مع ما يصلحه من زيت وخل، ولم يغب عن ذهنه اللقطاء، إذ فرض لهم عطاء مقداره مائة درهم، ورزقا يتسلمه وليه كل شهر بما يكفيه ويصلحه، وأوصى بهم خيرا، وأمر أن تكون نفقة مؤونتهم ورضاعتهم من بيت المال، تلتزم الدولة بتوفيرها لهم"(٥٠). وكما أجرى على السائل والذمي رزقه من بيت المال.

وأدرّ الخليفة عثمان بن عفان، الأرزاق على الصبيان والمجانين وكل شيخ، ورحم الضعفاء، وخدم كل مختل ليس له أحد يقوم بخدمته، كما ألتزم بإيفاء دين الغرمين وتزويج من لا مال له(٥١)، وقد زاد الناس على يديه فكان مما " رد على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كل شهر يتسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم"(٥٢).

وتجسدت أبعاد الضمان الاجتماعي والاقتصادي في عهد الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)، لأن نتائج إرساء الأساس المتين المتمثل بالقرآن والسنة الشريفة بدأت تعطي ثمارها اليانعة مع بداية انطلاق نور الإسلام إلى شتى بقاع العالم، " فقد جاء في كتاب الإمام علي(عليه السلام)، لمالك بن الأشتر النخعي حين ولاه مصر قائلا: " ثم اللَّه اللَّه فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ – مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى – فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً – واحْفَظْ لِلَّه مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّه فِيهِمْ – واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ – وقِسْماً مِنْغَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ – فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى – وكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّه – ولَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ – فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِه لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ – فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ – وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ – مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ وتَحْقِرُه الرِّجَالُ – فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ – فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ – ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى اللَّه يَوْمَ تَلْقَاه – فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ – وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّه فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه – وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ – مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه – وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ – والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ وقَدْ يُخَفِّفُه اللَّه عَلَى أَقْوَامٍ – طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ – ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّه لَهُمْ : واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ – وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً – فَتَتَوَاضَعُ فِيه لِلَّه الَّذِي خَلَقَكَ – وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ – حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ – فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه(صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ – لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ – غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ – ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ – ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ – يَبْسُطِ اللَّه عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِه – ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِه – وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ – ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا – مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْه كُتَّابُكَ – ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ – بِمَا تَحْرَجُ بِه صُدُورُ أَعْوَانِكَ – وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَه فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيه..." (٥٣)، فهذا العهد حقيقة يعطي صورة واضحة وشاملة للتكاتف والتآزر والانسجام الاجتماعي والاقتصاد تعجز الأقلام أن تكتب فيه شارحة فحواه، لكن كل ما نستطيع قوله ان كل ذلك إنما استقى أصوله من المنبع الشريف المتمثل بالقرآن والسنة الشريفة(٥٤).

" من كتاب له (عليه السلام) كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة: " وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة ، مصيبا به مواضع المفاقر والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا" (٥٥).

يؤكد لنا الإمام علي (عليه السلام) من خلال وصيته لعامله مالك بن الأشتر النخعي، على أهمية الاهتمام بهؤلاء الأفراد، والتواضع للهم، ولا يمكن الانشغال عنهم، بأي حال من الأحوال، " إذ يقول: " ولَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ – فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ – فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ" وهو بذلك وضع الاسس الاسلامية الصحيحة للتعامل مع الفقراء والمحتاجين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى عناية الدولة ورعايتها، وليس هذا فحسب ، بل ان الاسلام ألزم الدولة على اتخاذ مختلف الاساليب المشروعة لتفقد أحوال أمثال هؤلاء، كأن تألف اللجان وتشكل الهيئات، فترفع التقارير إلى المسؤولين عن رعايتهم بما يصلح شأنهم ويرفع من مستواهم المعيشي الى مستويات الحياة الكريمة.

ويؤكد بعد ذلك الالتزام الكامل بأداء هذا الحق لأمثال المستحقين، فيقول: " وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ – مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ وتَحْقِرُه الرِّجَالُ – فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ – فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُم ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى اللَّه يَوْمَ تَلْقَاه – فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ – وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّه فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه".

ولن يقتصر الإمام عن هذا الحد، بل أنه (عليه السلام)، وضع بيتا سماه "بيت القصص" يلقي فيه الناس رقاعهم لتحمل حاجاتهم إلى الإمام (عليه السلام)، ليرينا كيف تعمل الدولة الإسلامية في تطبيق أنظمتها الإنسانية متخذة كل الأساليب المشروعة لذلك [٥٦].

" وجاء في وصيته(عليه السلام)، لما حضرته الوفاة: " بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب، ... نظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الأيتام فلا تعنوا أفواههم ولا يضيعن بحضرتكم والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم (صلى الله عليه وآله وسلم)... والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معايشكم، ... فلما توفي الإمام وغسل ... وحد على كتفيه جلب كجلب البعير فقيل لأهله ما هذه الآثار؟ قالوا من حملة الطعام في الليل يدور على منازل الفقراء... " [٥٧].

وقد تجسد مبدأ (التكافل والضمان الاجتماعي) في نظم توزيع الثروة باحتوائه على عناصر وضمانات تفل تحقق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، لذا وضع الاسلام نظم تزيع إلزامية وطوعية أخرى.

أولا: النظم الإلزامية

أ- **الزكاة:** تعد الزكاة أهم الوسائل لمعالجة مشكلة الفقر، ورعاية الفقراء المحتاجين في المجتمع، وذلك بالقضاء عليها أو التخفيف من حدتها وثقلها، والكف من آثارها السلبية على الفرد من جهة وعلى المجامع من جهة أخرى.

فهي أعظم طرق توزيع الثروة، غرضها الأساسي إعادة التوزيع باتجاه تحقيق العدالة التوزيعية حيث يتم إخراج المال من يد الغني وإيصاله إلى مستحقيه، حيث " يقول محمد شلتون : " ليست الزكاة إلا نقل الأمة بعض حالها من إحدى يديها وهي اليد المشرفة التي أستخلفها الله تعالى على حفظه والتصرف فيه وهي يد الأغنياء، إلى اليد الاخرى، وهي اليد الكادحة التي لا يفي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل وجعلت رزقها فيه ومنه وهي يد الفقراء"[٥٨].

فالزكاة تؤخذ من الأغنياء لا من الفقراء، " قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم* أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[٥٩].

وقال أيضا: " أفضل الصدقة عن ظهر غنى"(٦٠)، ونجد هذا المفهوم في أقوال الامام علي بن أبي طالب(عليه السلام): " إن الله فرض على الاغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الاغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم ويعذبهم"(٦١)، فدلت الاحاديث الشريفة على شمولية الزكاة بغض النظر عن العمر أو الجنس.

ولا يجوز اعطاء الزكاة للأغنياء، " قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي.."(٦٢).

إن للزكاة دوراً أساسياً ملموساً في توسيع دائرة التوزيع، مما يدل على ذلك أن الإسلام قد وسع الاموال التي تجي فيها الزكاة، فلم يحصرها في نوع واحد من الأموال، بل أوجبها في أنواع كثيرة فقد فرضها في الثروة المعدنية (الذهب، والفضة...)، وفي الثروة الحيوانية (الابل، والبقر، والضأن) وفي الثروة النباتية، وفي عروض التجارة،...(٦٣).

وإذا تمحصنا النظر في آية مصارف الزكاة: " (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة:٦٠]"، نجد أن هنالك نوعين من هذه المصارف، نوعاً يتصف بالفقر، كالفقراء والمساكين، ونوعاً لا يتصف بالفقر ضرورة، كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل، ومن بين هذه المصارف، مصارف تنطوي على الفقر بكاملها كالفقراء والمساكين، ومصارف تحتوي على فقراء ومساكين؛ فالغارم لمصلحة نفسه يجب أن يكون فقيراً، أما لمصلحة الغير فلا يشترط أن يكون فقيراً ، وكذلك ابن السبيل، فهو فقير في موطنه الذي سافر إليه، لكن لا يشترط أني يكون فقيراً في موطنه الأصلي (٦٤).

والمهم أن الزكاة لها دورها التي تحققه في التوزيع العادل بين أفراد المجتمع المسلم، فهي بالنسبة لسهم الفقراء والمساكين والغارمين مبنية على معيار الحاجة، والعاملين عليها يعطون وفق معيار المعاوضة أو العدل، والمؤلفة قلوبهم وفق معيار القوة أحيانا وفق معيار الصلة والدعوة، أي لاعتبارات قيمية وأخلاقية، تشجيعا لهم على الاستقامة على الإسلام، وفي الرقاب يعطون وفق معاير اجتماعية وليست للحاجة، وسهم في سبيل الله يصرف لاعتبارات أخلاقية وقيمية(٦٥).

ويرى البحث، ليست بالضرورة أن تصرف الزكاة على شكل نقود، وإنا هناك أمور أخرى تدر فائدة على الفقراء بصورة مستمرة كبناء المستشفيات، دور التعليم، وإنشاء الصانع والمعامل ...إلخ، والغاية منها تشغيل الفقراء والمساكين فيما يرتزقون منها رزقا دائما.

إنّ الأصل في الزكاة أن تفرق في البلد (الإقليم) الذي جمعت منه الزكاة (الأموال)؛ لأن أهله أولى بزكاتها، وتنظيما لمحاربة الفقر ومصادراته وتدريبا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشكلاته في داخله؛ لان فقراء البد قد تعلقت عيونهم وقلوبهم بهذا المال، فحقهم مقدم على حق غيرهم، ولا ما نع من الخروج عن هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام، كاجتياح الأعداء بلدا، أو أحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحته فيضانات، أو أصابته كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة، فعندئذ تكون إعادة التوزيع لصالح فقراء الاقليم أو البلد، فالمؤمنون أخوة، والمسلمون أمة واحدة(٦٦).

ب- **زكاة الفطرة:** وهي التي تجب في نهاية شهر رمضان، لتمكين الفقراء من قضاء حوائجهم قبل يوم العيد وهي واجبة على كل حر بالغ مالك، ويجب أن يخرجه عن نفسه وعن جميع من يعوله من ولد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ووالد وزوجة ومملوك مسلماً كان أو ذمياً (٦٧).

فعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: " تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة"(٦٨).

وروي يونس بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)، يقول: " تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة"(٦٩).

ووقت وجوبها إذا طلع هلال شوال، وآخرها عند صلاة العيد. ومقدارها الواجب صاع وهو أربع أمداد، والمد ثلاثة أرباع الكيلو فيكون الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات، أو يخرج ما يريد إخراجه بسعر الوقت (٧٠).

أما دورها في التوزيع فهو أن الصدقة موجهة الى سأفقر الفقراء، وهي مدفوعات تحويلية تسد حاجة آنية، وهو تحويل حياة الفقير يوم العيد من الفقر إلى الغنى ومساواته الشعورية مع إخوانه من أبناء المجتمع واستشعاره بالفرح في هذا اليوم ماديا أو معنويا (٧١).

ت- **الخمس:** كما للزكاة الدور الأساس في توزيع الثروة، كذلك للخمس دوراً اساسياً في التوزيع ، فقد حدد القرآن الكريم الأصناف الثمانية التي تجب لهم الزكاة، بينما بقيت أصناف أخرى من المجتمع المسلم لا تجب لهم الزكاة، أي لا تحل لهم الصدقة(الزكاة)، فمن عدالة الحكيم القدير أن فرض لهم في كتابه العزيز إلى جانب الزكاة ما يسد فقرهم الخمس، " قال تعالى: (فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الانفال:٤١]". فالمجتمع بطبيعته ذو صنفين، صنف عامي، وصنف ينسب إلى النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، فالذي ينسب الى رسول لله، حل عليه الخمس وحرمت عليه الصدقة، فقد روي عن الإمام الصادق(عليه السلام)، أنه قال: " إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال"(٧٢).

فعن منهال بن عمر قال سألت زين العابدين عن الخمس؟ فقال: هو لنا، فقلت: إن الله يقول : (واليتامى والمساكين)، قال هم يتامانا ومساكيننا"(٧٣).

نلاحظ ان هذه المصاريف تختلف عن مصاريف الزكاة المحددة في [سورة التوبة:٦٠]، ولكنها تتفق لفظا ومعنى في مصرفين: مصرف المساكين ومصرف ابن السبيل، وتتفق معها معنى فقط في مصرف اليتامى الذي يلحق بمصرف الفقراء والمساكين.

ث- **الارث:**يعد نظام الارث من أهم الوسائل لتعميم الانتفاع بالثروة، وتوزيعها على الاجيال بالشكل الذي يحقق النفع لذرية المورث وأقاربه؛ نظرا لأهميتها فقد تكفل الله تعالى ببيان مقادير الاستحقاق في هذه الثروة، وأقام بنيانها على معيار عادل لا خفى على أسوياء العقول(٧٤).

يراعي الإسلام فطرة الإنسان في حبه لذويه واطمئنانه على ثروته، فيكون حافزا لمزيد من العمل والانتاج لتنمية الثروة، للمحافظة على صلة الرحم وبناء الأسرة المتماسكة وضمان الاستقرار الاجتماعي في المجتمع فحرية تصرف الموث في ميراثه مقيدة بالثلث، فقد " قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(٧٥)، ثم أن الاسلام يراعي ظروف الورثة(٧٦)، " قال تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَدِيداً) [النساء:٩]".

وأجل أحكام الميراث حددها القرآن الكريم ولا سيما في سورة النساء، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاْنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلاِبَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاُِمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعَاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً(١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ

وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْدَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْدَيْنٍ غَيْرِ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)[١١-١٢، ١٧٦].

وقد حفل القرآن الكريم بتوزيع التركة أكثر منه في توزيع الزكاة، فحدد المستحقين والأولويات والنِسب (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

ويمتاز نظام الميراث في أنه يفتت الثروة، والقرابة فيه هي الاساس، وهي في درجات وأولويات، فنرى الأب مقدم على الجد، والأم مقدمة على الجدة، والابن مقدم على الأخ، وكذلك من كانت تبعاته المالية أكبر، كانت حصته أكبر، قال تعالى : (للذكر مثل حظ الانثيين)، فقد جعل الله تعالى هي الملاك والأصل والمعيار في تقسيم سهم الرجل، بمعنى: أن سهمها هو الأصل وسهم الرجل هو الفرع الذي يعرف بالقياس إلى نصيب الأنثى من الإرث [٧٧].

فنظام الإرث نظام عائلي لا نظام فردي، أي أن التركة تتشتت بين أفراد العائلة، فالتركة لا تتركز فرديا ولا تنتشر قومياً، بل عائلياً إلا في حالة انعدام المورث فإنها تذهب إلى بيت المال... فحينها تتحقق العدالة لأن تركة المتوفى تتوزع بناءً على معايير القرابة، والعبء العائلي؛ لأن أعباءه المالية تكون أكبر، والأولاد أعلى نصيبا من الآباء؛ لأن الآباء في العادة أثرى من الأبناء من حيث السنوات التي قضوها في العمل والادخار؛ ولأن الآباء يستدبرون الحياة والأبناء يستقبلونها[٧٨].

ج: **صدقة التطوع:** وهي صدقة يؤديها الناس إلى المحتاجين إليها مباشرة، وبغير مناسبة، ابتغاء وجه الله تعالى، وقد رغب الاسلام فيها، وبين أن هذه الصدقة لا تنقص من المال شيئاً؛ لأنّ يرزق صاحبا ويبارك له في رزقه، قال تعالى: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّأْئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٦١]، ولا يجوز احتقار هذه الصدقة لأن القليل إلى القليل يصير كثيراً [٧٩]، فقد قال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم): " اتقوا النار ولو بشق تمرة"[٨٠]، وقال الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام): " لا تَسْتَحِ مِنْ إِعْطَاءِ الْقَلِيلِ – فَإِنَّ الْحِرْمَانَ أَقَلُّ مِنْه"[٨١].

الهوامش:

١) ينظر: لسان العرب، ٨/ ٣٩١.

٢) نظرية التويع في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس)، ٧٦.

٣) المصدر نفسه، ٧٧.

٤) الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج ، ٢٣.

٥) القواعد الأساسية في الاقتصاد التطبيقي، ٤٦٤ .

٦) ينظر: الأمثل،١٤/ ٦٣.

٧) ينظر: عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي، ٨٠- ٨١.

٨) ينظر: عدالة توزيع الثروة في الاسلام، ١١٣.

٩) ينظر: اقتصادنا، ٣٣٧.

١٠) ينظر: نظرية التوزيع وأسس تطبيقها في النظام الاسلامي، ٦٣.

١١) ينظر: مجموعة المقالات العربية والانجليزية، ٢٧٣.

١٢) ينظر الفساد و منعكساته الاقتصادية والاجتماعية،١١.

١٣) ينظر: مبدأ الوسط في المذهب الاقتصادي الإسلامي، حسين علي الاسدي، ١٩٧.

١٤) ينظر: الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ٢٩٦.

١٥) ينظر: اقتصادنا ، ٣٣٨- ٣٤٠.

١٦) ينظر: المصدر نفسه، ٣٤١- ٣٤٢.

١٧) ينظر: الاقتصاد السياسي، ٣٥٠.

١٨) ينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي، ١٤٧- ١٥١. + ينظر: النشاط الاقتصادي، ٢٤١- ٢٤٣.

١٩) كنز العمال، ٦/ ٧٩.

٢٠) صحيح البخاري، ٣/ ٦٠

٢١) بحار الانوار، ٧٣/ ٣٨.

٢٢) ينظر: النشاط الاقتصادي، ٢٤١، ٢٤٣. + ينظر: توزيع الدخل، ١٥١.

٢٣) ينظر: المصادر نفسها، ٢٤٣- ٢٤٥، ١٥١- ١٥٢.

٢٤) بحار الأنوار، ٦٨/ ٣٧٩.

٢٥) ينظر: لسن العرب، ١١/ ٥٨٩- ٥٩٠. + ينظر: الوسيط، ٢/ ٧٩٣.

٢٦) ينظر: التكافل الاجتماعي في الاسلام، ٩.

٢٧) النظرية الاقتصادية في الاسلام، ١٦٣.

٢٨) صحيح مسلم، ٢٠/٨.

٢٩) صحيح البخاري، ٩/١.

٣٠) ينظر: التكافل الاجتماعي في الاسلام، ١٣.

٣١) ينظر: المصدر نفسه، ١٤.

٣٢) ينظر: النظام الاقتصادي الاسلامي، ٢٢١.+ ينظر: من الحقوق الاقتصادية في الاسلام، ٣٥. + ينظر: التكافل الاجتماعي في الاسلامي، ١٤- ١٥.

٣٣) صحيح مسلم، ٢٠/٨.

٣٤) ينظر: النشاط الاقتصادي الاسلامي واثر القيم والاخلاق فيه، ، ٢٧١.

٣٥) ينظر: النظرية الاقتصادية في الاسلام، ١٦٤.

٣٦) ينظر: المجتمع المدني في عهد النبوة(خصائصة وتنظيماته الاولى)، ٧٥-٧٦.

٣٧) ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٢٥٧.

٣٨) العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام بحث فقهي إسلامي مقارن،٣٩.

٣٩) ينظر فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٥٩١.

٤٠) العمل والضمان الاجتماعي/ ٤٢.

٤١) ينظر: العمل والضمان الاجتماعي،٤٣. +وينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام ،١٥. + ينظر: وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، ١٠.

٤٢) ينظر: النظرية الاقتصادية في الاسلام، ١٦٥.

٤٣) بحار الانوار، ٦٩/ ٢٧٥.

٤٤) الخراج، ، دار المعرفة، ٦٧.

٤٥) سائل الشيعة، ١٣/ ١٥٠.

٤٦) ينظر:الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى٥٨.+ ينظر:النظرة الاقتصادية في الاسلام،١٦٦.

٤٧) ينظر: الخراج، ، ط٢، ٤٢.

٤٨) ينظر: النظرية الاقتصادية في الاسلام، ١٦٧.

٤٩) تاريخ الطبري، ٣/ ٢٩٢.

٥٠) الخراج، ط٢، ٤٧.

٥١) ينظر: فقه الملوك، ١/ ١٢٨.

٥٢) تاريخ الطبري، ٣/ ٣٢٨.

٥٣) نهج البلاغة، تحقيق: صالح، ٤٤٠.

٥٤) ينظر: النظرية الاقتصادية في الاسلام، ١٧٣.

٥٥) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد(٦٥٦ه)، ١٨/ ٣٠.

٥٦) ينظر : الخطوط الكبرى في الاقتصاد، ١٨٨- ١٨٩.

٥٧) تاريخ اليعقوبي، ٣/ ٤٥- ٤٦.

٥٨) الاسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتون، دار القلم، القاهرة، ١٦٠.

*كرائم أموالهم: "نفائسها، وهذا المعنى متأتي من تعلق نفوس مالكيها بها".الزكاة ودورها التوزيعي في الاقتصاد الاسلامي، ٣٤.

٥٩) وسائل الشيعة، ٦/ ٣٠٠.

٦٠) صحيح البخاري، ٢/ ١٣٦.

٦١) الغدير في الكتاب والسنة والأدب، ٨/ ٢٥٦.

٦٢) الكافي، ٣/ ٥٦٠.

٦٣) ينظر: عناصر الانتاج، ٨١-٨٢.

٦٤) ينظر: أصول الاقتصاد الاسلامي، ٣٠٦.

٦٥) ينظر: النشاط الاقتصادي، ٢٤٧.

٦٦) ينظر: الزكاة (دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها) ، ٧٨. + ينظر: أصول الاقتصاد الاسلامي، ٣٠٧.

٦٧) ينظر:المقنعة، الشيخ المفيد، ١٨٩-١٩١. + ينظر: المبسوط، ١/ ١٨٩.+ ينظر: منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٣٧٩.

٦٨) وسائل الشيعة، ٣٢٦/٩.

٦٩) المصدر نفسه، ٩/ ٢٣٤.

٧٠) ينظر: الاقتصاد، الشيخ الطوسي، ٢٨٤. + ينظر: منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ٣٨١.

٧١) ينظر: النشط الاقتصادي، ٢٤٧

٧٢) من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٤١.

٧٣) جامع الاحاديث الشيعية، البروجردي ١٣/ ١٩٢.

٧٤) ينظر: العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، ٣٣٥

٧٥) وسائل الشيعة، ١٣/ ٣٦٣.

٧٦) ينظر: توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ١٣٦

٧٧) ينظر: الأمثل، ٣/ ٤١- ٤٢.

٧٨) ينظر: أصول الاقتصاد الاسلامي، ٣٣١_ ٣٣٩.

٧٩) ينظر: عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، ٨٣. + ينظر: توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، ١٢٠

٨٠) وسائل الشيعة، ١٠/ ٣١٤.

٨١) نهج البلاغة، شرح محمد عبدة،٤/ ١٥.

المصادر والمراجع

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م .

الإسلام والتحدي الاقتصادي ، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، عمان ، ١٩٩٦م.

الاسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتون، دار القلم، القاهرة.

أصول الاقتصاد الاسلامي، د. رفيق يونس المصري، ط١، دار القلم، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

أصول الكافي،محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ،ط١، دار المرتضى ، بيروت ،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

الاقتصاد السياسي، حبيب مطانيوس، ط٤، دار الكتب العربية، دمشق، ١٩٩١م.

الاقتصاد، الشيخ الطوسي، مطبعة الخيام- قم، ١٤٠٠ه.

اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، ط٤، دار الكتاب الاسلامي،٢٠٠٨م.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي(١١١١هـ)، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، مطبعة الغربي، النجف، ١٩٣٩م.

تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري(٣١٠ه)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.

التكافل الاجتماعي في الاسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، حلب – سوريا – ١٩٨٣.

توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، يوسف عبد الله عبد العاني، جامعة بغداد- كلية الادارة والاقتصاد، ١٣٢٣ه_ ٢٠٠٢م.

التويع في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس)، مصطفى عبد الحسين فرحان، ط١، بغداد، ٢٠١٢م.

جامع الاحاديث الشيعية، السيد بروجردي، مطبعة الهر، قم، ١٤١١هـ.

الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، د. محمد ضيف البطاينة، دار الطارق.

الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، ط٢، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٩.

الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي، د. رضا صاحب أبو أحمد، ط١، دار مجد لاوي، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦.

الزكاة (دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها) يوسف القرضاوي، ط٣، دار الشروق، ٢٠١١م.

شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد(٦٥٦ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

صحيح البخاري، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري(٢٥٦هـ)، ط١،مكتبة الفال لتجاره والتوزيع،١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

صحيح مسلم، سلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، دار الفكر، بيروت- لبنان.

العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام بحث فقهي إسلامي مقارن، د. صادق مهدي السعيد، ط٢، مطبعة المعارف- بغداد، ١٩٧٠م - ١٩٧١م.

عدالة توزيع الثروة في الاسلام، عبد السميع المصري، ط١، دار التوفيق النموذجية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، عبد المجيد الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون.

عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي، ط١، اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الغدير في الكتاب والسنة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (١٣٩٢ ه)، ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

الفساد و منعكساته الاقتصادية والاجتماعية، د.حسن أبو حمود ، ٤٥ مجلة ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد ١٨، ع١١، دمشق ، ٢٠٠٢ .

فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

فقه الملوك، عبد العزيز بن محمد الرحبي، مطبعة الارشاد، ١٩٧٣م.

الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج ، د. باسل البستاني ، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٦، ٢٣.

القواعد الأساسية في الاقتصاد التطبيقي، د. محمد علي رضا الجاسم، ط٣، مطبعة التضامن، بغـداد،١٩٦٩، ٤٦٤ . .

كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي(ت٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكر حياتي، مؤسسة الرسالة، ببيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور (٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مبدأ الوسط في المذهب الاقتصادي الإسلامي، حسين علي الاسدي، ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، ١٩٩٨، ١٩٧. (رسالة دكتوراه).

المبسوط في فقه الامامية، شيخ الطائفة أب جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تعليق: السيد محمد علي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية.

المجتمع المدني في عهد النبوة(خصائصة وتنظيماته الاولى)، اكرم ضياء العمري، ط١، الجامعة الاسلامية، ١٩٣٨م،

مجموعة المقالات العربية والانجليزية، محمد واعظ الخرساني، ط١، مجمد البحوث الإسلامية ، ايران ، ١٩٩٤م.

معجم الوسيط ، د. ابراهيم مصطفى وآخرون، ط٢، مكتبة المرتضوي ، ١٤٢٧هـ.

المقنعة، محمد بن محمد بن نعمان الشيخ المفيد(٤٢٣هـ)، ط١، ١٤١٠هـ.

من الحقوق الاقتصادية في الاسلام، د. اسامة عبد المجيد العاني، ط١، ٢٠١٢م، ٣٥.

من لا يحضره الفقيه ، بي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق(٣٨١هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٤٠٤هـ.

منهاج الصالحين السيد علي الحسيني السيستاني، ط٤، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

النشاط الاقتصادي الاسلامي واثر القيم والاخلاق فيه، د. محمود عبد الكريم إرشيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨م

النظام الاقتصادي الاسلامي، د. يوسف ابراهيم يوسف، ط٤، ١٤٢١هـ – ٢٠٠م.

النظرية الاقتصادية في الاسلام، د. ابراهيم محمد البطاينة– د. زينب نوري الغريري، ط١، دار المسيرة، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

نظرية التوزيع وأسس تطبيقها في النظام الاسلامي، غالب شاكر الركابي، كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة، ٦٣. (رسالة ماجستير).

نهج البلاغة، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح،ط١، بيروت، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

نهج البلاغة، شرح : الشيخ محمد عبده، ط١، دار الذخائر – قم – ايران، ١٤١٢هـ.

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن العاملي(ت١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ.

وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، أحمد ياسين معتوق، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون– بغداد، ١٤٢٩ه– ٢٠٠٨م،.(اطروحة دكتوراه).